الشفافية والمنافسة والفساد في ليبيا

أ. إبراهيم على – رئيس جمعية الشفافية الليبية

تمر دولة ليبيا بظروف طارئة من الجوانب السياسية والاقتصادية أثرت سلبا على الأسعار وعلى المنافسة حيث كشفت جمعية الشفافية الليبية عن وجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التلاعب الاعتمادات المستندية "برسم التحصيل" في تهريب العملة الصعبة وغسيل الأموال قد تصل 80% من قيمة الاعتمادات المستندية لعام 2017 و 2018 عن طريق الفساد والجريمة المنظمة في مستندات التوريدات التي تم منحها تغطية بالنقد الاجنبي بموجب مستندات برسم التحصيل من قبل مصرف ليبيا المركزي، لغرض توريد سلع غذائية اساسية بأسعار ملائمة عن طريق عدد من المصارف لصالح بعض الشركات التي تم اختيارها بدون الأخذ التدابير الوقائية لحد من الفساد واستنزاف الاحتياطي النقد الاجنبي في مصرف ليبيا المركزي.

حيث قامت جمعية الشفافية الليبية بربط العلاقة الفساد الأعتمادات المستندية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية مما ترتب كشف ديوان المحاسبة عن هذه الفساد بربطها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أسوأ أنواع الاحتكار على الإطلاق هو ذلك الذي ينشأ بالتواطؤ بين شركات الخاصة وكبار رجال الأعمال والبنوك المركزية والمؤسسات الحكومية ويعتبر هذا الحالة الجريمة المنظمة.

هذا النوع من الاحتكار والجريمة المنظمة، يقتل المنافسة ويضر بالمستهلك ويتيح لأصحاب الأعمال الكبار أرباحا لا يمكن وصفها إلا بالنهب الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التلاعب الاعتمادات المستندية "برسم التحصيل" في تهريب العملة الصعبة وغسيل الأموال.

ومن أسباب الفساد و جريمة المنظمة عبر الوطنية في الاعتمادات المستندية برسم التحصيل كالآتي:-

1- **عدم فتح اعتمادات الى المصانع المنتجة للسلع مباشرة بل عن طريق شراكات سماسرة ((أجنبية - ليبية)) ويكون أغلب الشركات الأجنبية المستفيد في الخارج يكون أغلبهم يكون أصحاب الشركة ومالكها او شريكها ((ليبي أو ليبي بجواز سفر أجنبي)) والتي أكثرها مقيم في (دبي ، تونس ،مالطا ، ايطاليا، تركيا ، الصين ، مصر) وهي اصلا ملك للشركة المحلية الطالبة للاعتماد أو شريك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**
2- **زيادة كبيرة والتضخيم في قيمة السلعة او المادة الخام في الفواتير المقدمة من فاتح الاعتماد.**
3- **الجريمة المنظمة يكون بفتح اعتماد غير مطابق للشروط و بإجراءات صحيحة .**
4- **عدم وجود معايير الحوكمة الرشيدة ونزاهة في القطاع الخاص.**
5- **ضعف الرقابة بالمنافذ و عدم اعتماد على شركات تفتيش دولية و معتمدة عالمياً.**
6- **أغلب الشركات وهمية وعبارة عن مستندات ولا يدرج اسم المفوض العام للشركة في الترخيص ورقمه الوطني حتى لا يكشف أمره كعضو مشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية.**
7- **وجود تضارب المصالح في الغرفة التجارية في تزكية عن الشركات قد يكون أغلبهم أصحابها ومالكها موظفي في الغرفة التجارية أو تحصلوا على رشوة غير مباشرة مما يعد مشارك في الجريمة المنظمة.**
8- **أغلب الجريمة المنظمة يكون شركاء فيها موظفون المصارف أو أصحاب المصارف الخاصة (يكونون شركاء وأعضاء في الجريمة المنظمة – وجود تضارب المصالح في فيها موظفون المصارف أو أصحاب المصارف التجارية الخاصة.**
9- **عدم وجود معايير وضوابط في المنافسة واختيار الشركات على مبدئ الشفافية وتكافؤ الفرص مما يصب في مصلحة عدد محدود من الشركات.**
10- **تواطؤ الهيئات التي يدعى في مكافحة الفساد في تأييدها بتنفيذ الاعتمادات المستندية بالرسم التحصيلي بدون وجود ضوابط و أخذ تدابير الاحترازية لحد من الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية.**
11- **تدخل مصرف ليبيا المركزي في الاجراءات التنفيذية للمصارف في الاعتمادات المستندية بالرسم التحصيلي.**
12- **عدم تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الى يومنا هذا مما ترتب عنها أغتصاب لسلطة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وجريمة منظمة في تفعيل الهيئة بدون قرار تسمية رئيس وأعضاء الهيئة من السلطة التشريعية وذلك بكتاب جمعية الشفافية الليبية و كتاب رئيس ادارة القانون المؤرخ بتاريخ 2017/11/23م ذو الرقم الإشاري (198/13/1).**

حيث ساهمت جمعية الشفافية الليبية في كشف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك ساهمت في تفعيل "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " وذلك لتعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية لأنها تُهدّد السلم والأمن البشريين وتؤدّي إلى انتهاك حقوق الإنسان وتقوّض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية للمجتمعات في مختلف أنحاء العالم. كما ان المبالغ المالية الطائلة التي تَدُرُّها تلك الجرائم يمكن أن تُلحق الضرر بالاقتصادات المشروعة وأن تؤثّر بشكل مباشر على الحوكمة الرشيدة، من خلال الإفساد أو "شراء الذمم" في المؤسسات الحكومية و الانتخابات عن طريق المال السياسي.

حيث ربطت جمعية الشفافية الليبية العلاقة الفساد الأعتمادات المستندية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . عرفت الجريمة المنظمة على أنها: " بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء ". كما ورد تعريف للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ايطاليا لسنة 2000، حيث نصت المادة (02) على أنه: أ - يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة

وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. ب - يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ج - يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

ونتيجة لكشف جمعية الشفافية الليبية الفساد في هيئة مكافحة الفساد مما نتج أو ساهمت عنها غسيل الاموال (تبيض الاموال) واحتكار بعض الشركات في ليبيا.

تأتي غسيل الاموال من تلاعب بالاعتمادات المستندية عن طريق الجريمة_المنظمة والممارسات الفاسدة وغيرها من الأنشطة الغير قانونية، آثار غسيل الأموال وتبعاتها: ضعف في قيمة العملة وأرتفاع قيمة الدولار في السوق الموازي وزيادة في معدلات التضخم واتسام المجتمع بالنمط الاستهلاكي.

- **انتشار المجرمين والمهربين والمختلسين والراشين وغيرهم ممن يسلك الطرق غير المشروعة لجني الأموال وهذا يؤدي إلى زعزعة الأمن وإفساد الاستثمار وهذا يقود إلى ضعف الدولة.**
- **نتيجة عدم الشفافية في آلية الاختيار الشركات وأغلب يتم عن طريق الواسطة والأحتكار مع وجود تضارب المصالح وعدم التكافؤ الفرص مما ساهمت في استنزاف احتياطات النقد الأجنبي، حيث تمثل هذه الشركات 60 بالمائة من اقتصاد الظل والفساد والجريمة المنظمة.**

حيث تبين من خلال فحص ديوان المحاسبة لعينة من مستندات التوريدات التي تم منحها تغطية بالنقد الأجنبي بموجب مستندات برسم التحصيل من قبل مصرف ليبيا المركزي أن تحصلت عدد (13) شركة على موافقات بقيمة اجمالية 86,338,958.00 دولاراً لغرض توريد السلع الاتية (معجون طماطم، زيت طعام، أرز، مكرونة). - قيمة السلع التي تم توريدها فعلا كان 6,471,958.00 دولاراً ، بنسبة (7%). - قيمة الأموال المهربة التي تمثل السلع التي لم يتم توريدها بلغت 79,867,000.00 دولار بنسبة (93%) تقريباً.

حيث ارتفعت الاعتمادات المستندية لتوريد السلع من 13.7 مليار دينار عام 2011 إلى 32.3مليار دينار خلال عام 2012 وإلى 48.8 مليار دينار عام 2013 و38.6 مليار دينار لعام2014 وانخفضت إلى 22 مليار دينار عام 2015 وفقاً لتقارير مصرف ليبيا المركزي.

وكما عرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية: إستناداً الى "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (15 تشرين الثاني/نوفمبر2000)"، يمكن تعريفها على انها جريمة ترتكبها "جماعة إجرامية منظمة" بهدف الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

وقد عرّفت المادة 2 من هذه الاتفاقية مجموعة من المصطلحات على النحو التالي: (أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. (ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. (ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. جدير بالذكر انه تم إعتماد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000. وتيسِّر هذه الاتفاقية التحقيق في كلِّ هذه الأنشطة الإجرامية وملاحقة مرتكبيها على نحو شامل وعابر للحدود، فهي تتناول جملة من المواضيع مثل: التزام كل دولة طرف بعمل تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المذكورة في الاتفاقية ، التعاون الدولي، التحقيقات المشتركة، جمع وتبادل وتحليل

المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة، أساليب التحري الخاصة، الملاحقة والمقاضاة والجزاءات، إنشاء سجل جنائي، نقل الإجراءات الجنائية، غسل الأموال، المصادرة والضبط، التصرف في العائدات الاجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة ، تسليم المجرمين، نقل الأشخاص المحكوم عليهم، المساعدة القانونية المتبادلة، التدريب والمساعدة التقنية، مساعدة الضحايا وحمايتهم، حماية الشهود، تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

تبين انه لولا الفساد لما كانت هناك جريمة منظمة مطلقاً، فالفساد هو البيئة التي تنمو فيها ظاهرة الجريمة المنظمة في ظل غياب الشفافية والحوكمة والرقابة والمساءلة او عدم فعاليتها.

ستساهم جمعية الشفافية الليبية في مكافحة الفساد ومعالجة مشكلة زيادة الأسعار ودور الدولة والمؤسسات الحكومية والجهات الرقابية ومؤسسات المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات التعاونية في الحد من هذه الظاهرة والقوانين المطلوبة لتأمين المنافسة التجارية وصولا إلى مصلحة المستهلك.

أن محاربة الفساد والجريمة المنظمة واجب ديني وطني وأخلاقي - المتستّر على الفساد والجريمة هو شريك في ارتكابها - السكوت عن الفساد والجريمة يعتبر خيانة للوطن

ومن الله التوفيق ،،،

إبراهيم على - رئيس جمعية الشفافية الليبية

Ibrahim Ali - Chairman of Libyan Transparency Association

22 Hye Alandalos, Benghazi- Libya

Bab ben gasher near to traffic light, Tripoli - Libya

Tel: +218916344442 , +216 55394906

Twitter : @Tlibya , Skype : ibrahim7ali

Email : info@transparency-libya.org

Web: http://transparency-libya.org